



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالكريم
الجمعية العالمية للقضاة السعوديين



نفقة الزوجة في العصر الحاضر

د. خالد بن عبدالله المزيني

بحث علمي محكم منشور

في العدد الثالث من مجلة قضاء

اضغط هنا



لتصفح العدد كاملا

نفقة الزوجة في العصر الحاضر

بحث فقهي مقارن

إعداد

د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني

أستاذ الفقه المساعد

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الظهران



المقدمة

من محاسن هذه الشريعة المباركة عمومها وشمولها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، ومما جاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها: العلاقة بين الزوجين، فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بإزاء الواجبات التي ناطتها به، ثم أمرت الطرفين بالعبء والحاسنة والتفضل بما لا يجب عليه فعله من المعروف^(١) استبقاءً لرابطة الزوجية، قال تعالى:

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

ومن الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج: نفقة الزوجة، قال تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]. وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية بخاصة، كما تشغل المحاكم كثيراً بمعالجة قضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات وتتفاوت فيها أنظار القضاة كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف كمسائل الحرز في السرقة وإحياء الموات وزيارة المحضون

(١) الطبري؛ محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (٥/١٦٤)، ت: أحمد شاکر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢٠هـ.

والعقوبات التعزيرية. كما أن هذا الموضوع مظنة وقوع الجور والتجاعد بين الأزواج في كل عصر ومصر، يقول ابن نجيم بعد أن بسط الكلام في مسائل النفقة الزوجية: "وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيها للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن - أي الزوجات - حتى إنه يأمرها بفرش أمتعتها جبراً عليها وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية [ثم] صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا" [البحر الرائق (٢٤٣/١١)]. ولم تزل قضايا النفقة الزوجية محل عناية القانونيين ومثار خلاف بينهم، فلا تخلو كتب القانون وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناول قضايا النفقة الزوجية. ولهذا الأسباب كان موضوع النفقة الزوجية حقيقةً بالتحقيق والتأصيل، خصوصاً أنه ذو علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع، فعقدت العزم على تحرير مسأله في هذا البحث، والسؤال الذي يعالجه هذا البحث: ما مدى مشروعية إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته إذا مرضت وهي في عصمته، وما ضابط ما يجب في النفقة، وهل يشمل قيمة الزينة والخدمة والترفيه أم لا؟، وما المرجع في تحديد نفقة الزوجة في العصر الحاضر، وقد أسميته "نفقة الزوجة في العصر الحاضر"، وخصصت المبحث الأول للحديث عن مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها، والمبحث الثاني عن نفقة العلاج للزوجة، والمبحث الثالث عن نفقة الزينة والخدمة والترفيه، والمبحث الرابع عن أثر عمل

الزوجة خارج المنزل على نفقتها، والمبحث الخامس عن المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر، ثم الخاتمة، وقد انتهجت فيه الوصفي الاستقرائي لآراء المذاهب الفقهية، والمنهج التحليلي في النقد والترجيح، سائلاً الله تعالى أن يوفقنا لسداد القول وصلاح العمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأزواجه وذريته.

وكتب

خالد بن عبدالله المزيني

dr.tawjeeh@gmail.com

المبحث الأول

مفهوم النفقة على الزوجة وحكمها

المطلب الأول

مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً

أ - النفقة في اللغة:

النفقة اسم من المصدر: نَفَقَ، يقال: نَفَقَتِ الدراهم نَفْقاً: أي نفدت، وجمع النفقة: نِفَاق، مثل رَقَبَةٍ وِرْقَابٍ، وتجمع على نَفَقَاتٍ^(١)، وأشار بعضهم إلى معنى النفقة بحسب الاستعمال اللغوي العام فقال هي: الإدرار على شيء بما فيه بقاءه^(٢)، وهذا يقرب من المعنى الفقهي للنفقة.

ب - النفقة في الاصطلاح:

عرفت النفقة فقهاً بتعريفات كثيرة، أشير إلى أهمها ثم أورد التعريف المختار.

قيل هي: "الطعام والكسوة والسكنى"^(٣)، وهذا التعريف غير جامع، لأنه اكتفى بالمهمات، وأهمل بعض مشمولات النفقة مع أهمية

(١) ابن منظور؛ لسان العرب، مادة (نقق) (١٠/٣٥٧).

(٢) ابن عابدين؛ محمد علاء الدين أفندي، حاشية الدر المختار (٣/٥٧٣)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٣) الحصكفي؛ محمد علاء، الدر المختار شرح تنوير البصار (٣/٥٧٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦هـ.

الإشارة إليها، مثل أدوات النظافة والفرش والخادم لمن تحتاجه وتوابع هذه الأشياء.

وقيل هي: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"^(١).

وهذا التعريف أعم من نفقة الزوجة، فهو غير مانع، إذ تدخل فيه نفقة الأولاد والمملوك.

وقيل هي: "معاوضة في مقابلة التمكين والاستمتاع"^(٢).

وهذا التعريف وإن كان مختصاً بنفقة الزوجة لأنه نص على التمكين والاستمتاع، لكنه لم يتعرض لموضوع النفقة وموجباتها.

وقيل هي: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"^(٣). وهذا التعريف مع شموله، إلا أنه طوّل ما حقه الاختصار، ولو اقتصر على الطعام دون تسمية الخبز والأدم لكان أولى، فضلاً عن عدم تقييده بالمعروف ولهذا فيستدرك عليه أيضاً ترك التنصيص على الخادم.

التعريف المختار:

والتعريف الذي يصدق على النفقة على الزوجة خاصة لأنها

(١) الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢ دار المعارف.

(٢) الهيثمي؛ أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٠٢/٨)، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٥٧هـ.

(٣) البهوتي؛ منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٥)، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ، أبو النجا الحجاوي؛ الإقناع (١٣٦/٤).

موضوع بحثنا أن نقول: (هي كفاية الزوجة طعاماً وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف) وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة الأنف الذكر مع تعديل طفيف.

(كفاية الزوجة): هذا ضابط لمقدار النفقة، فليس لها قدر محدد، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والأسعار، والمهم تحقيق قدر الكفاية للزوجة.

(طعاماً وكسوة وسكنى) هذه الثلاثة أهم ما يصدق عليه اسم النفقة فلهذا نص عليها.

(وتوابعها بالمعروف) ليدخل فيه ما يتعارف الناس على أنه من الاحتياجات الأساسية للزوجة كالحاجيات المتممة لما سبق، وكالعلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر على القول الراجح كما سيأتي بيانه بإذن الله، وكتوفير الخادم إذا كان مثلها يخدم وطلبته، وهو ما سيناشره هذا البحث في موضعه بإذن الله.

والنفقة لها أسباب ثلاثة عند الفقهاء: الزوجية والقربة والملك^(١)، وسوف يكون بحثنا هذا خاصاً بالسبب الأول وهو الزوجية.

(١) الحصكفي؛ الدر المختار (٣/٥٧٢)، النووي؛ أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين (٤٠/٩)، المكتب الإسلامي؛ بيروت، ١٤٠٥هـ.

المطلب الثاني

حكم النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة^(١)، وثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ. دليل النفقة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٣٣)].

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب النفقة على الزوجة، وإنما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على "أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب

(١) وقولي: في الجملة، لأنهم اختلفوا في مواضع أهمها: نفقة الناشز، فذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لناشز، وخالفهم ابن عبد الحكم وابن حزم، ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٤/٥)، ت: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط أولى، ١٤٢٨هـ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم؛ مراتب الإجماع (٩٠)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٢هـ، الهداية بأعلى فتح القدير (٣/٣٢١) ط التجارية، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/٥٧٢)، المواق؛ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل (٤/١٨١-١٨٢)، النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٤٠)، والإنصاف ٩ / ٣٧٦ .

لها " (١) أي في حال النفاس، أي أنها تستحق النفقة ولو لم تكن محلاً للاستمتاع بسبب عذر النفاس.

٢ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء (٣٤)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أنه فضل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن" (٢)، فدل على مشروعية النفقة على الرجل لزوجته.

ب. دليل النفقة من السنة:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (٣).

وجه الاستدلال: ظاهر، فقد نص على أن للزوجات على أزواجهن النفقة بالرزق والكسوة بالمعروف.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها

(١) العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/١٨٥)، اعتنى به قاسم محمد النوري، مكتبة المنهاج، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ.

(٢) الطبري؛ جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١).

وجه الاستدلال: رخص النبي ﷺ لهند بأن تأخذ من مال زوجها مقدار النفقة الواجبة لها ولولدها، وهو ما يكفيها ولولدها بالمعروف، وهي فتيا تدل على استحقاق الزوجة النفقة من زوجها.

ج. دليل النفقة من الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها ما لم تكن ممتنعة منه، وذلك أن تمكنه من نفسها وأن تكون مطيقة للوطء وغير ناشز، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع فتكون معذورة حينئذ، وقد حكى الإمام ابن المنذر وغيره اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن (٢). وأما نفقة الزوجة الغنية على زوجها الفقير فقد انفرد ابن حزم بأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها الفقير (٣)، وخالف بذلك قول جمهور الفقهاء، والصحيح أنه لا يجب عليها بل يستحب لها ذلك وتؤجر عليه، وعليه أن يتعفف عن مالها ما استطاع ولا تتشوف نفسه لشيء من مالها ما لم تطب نفسها بذلك وقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

(١) تفق عليه، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٤٥٧٤).

(٢) ابن قدامة؛ أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني (٢٣٠/٩)، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ.

(٣) ابن حزم، المحلى (٢٥٤/٩).

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٣٤﴾
الآية [النساء (٣٤)].

د. دليل النفقة من المعقول:

دل المعقول على استحقاق الزوجة النفقة في مال زوجها من

وجهين:

أولهما: أن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابله التزام بالإنفاق، وهو ما قرره ربنا تبارك وتعالى في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء (٣٤)]، "والقيم على غيره هو المتكفل بأمره"^(١) بما في ذلك النفقة وهو ما أكدته الآية بذكر إنفاق الرجال من أموالهم على أزواجهم.

ثانيهما: أن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد^(٢).

(١) ينظر: الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير (١١/٤١٥)، دار الفكر، بيروت.

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البناء شرح الهداية (٥/٦٦٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، الماوردي؛ الحاوي الكبير (١١/٤١٧).

المبحث الثاني

نفقة علاج الزوجة

لا يخفى أن توفير الزوج أجره العلاج لزوجته من مظاهر المودة والرحمة التي هي من مقاصد عقدة النكاح وبها تتم استدامته، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في وجوب ذلك على الزوج قضاء، وذلك كما يأتي:

القول الأول:

عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجره الطبيب على الزوج^(١)، وإنما تجب في مال الزوجة أو من تلزمه نفقتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، مستندين في ذلك إلى ما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق (٧)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة^(٢).

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٥٧٥)، الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١١)، بيروت، دار الفكر، الرملي؛ شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/١٩٥)، بهامشه حاشيتنا الشبراملسي والرشيدي، المطبعة البهية المصرية، ط أولى، ١٤٠٣هـ، البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٥٣٦)، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢) الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦هـ، حاشية الدسوقي (٢/٥١١)، =

ب - أن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج^(١).

القول الثاني:

أن أجرة التطيب وثمان الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف، وإلى هذا القول ذهب الشوكاني^(٢) وجمع من المعاصرين^(٣)، واحتجوا بعموم النصوص الواردة بالنفقة، ومنها حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الصيغة عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم^(٥).

ولأن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها^(٦)، فالدواء لحفظ الروح فأشبهه النفقة^(٧).

= البهوتي؛ منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٢)، ت: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١هـ.

(١) الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥هـ، ابن قدامة، المغني (٩/٢٣٥)، البهوتي، كشاف القناع (٥/٤٦٣).

(٢) السيل الجرار (٢/٤٤٨).

(٣) ستأتي الإشارة قريباً إلى ذلك.

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٥) خان؛ صديق حسن، الروضة الندية (٢/٧٩)، بيروت، دار المعارف.

(٦) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار (١/٤٦٠)، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى.

(٧) صديق حسن خان؛ مرجع سابق (٢/٧٩).

واستظهر الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين أن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، "أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدهه بالموت؟! "^(١)، لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، ويتساءل د. الزحيلي: "هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزواجه حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟! "^(٢).

الترجيح:

النصوص ناطت بموضوع النفقة على معنى الكفاية والمعروف، وهذان المعنيان يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فقد تتحقق الكفاية لكن لا يكون معروفاً لدى أهل البلد المعين، فلا بد من مراعاة العرف في ذلك المحل، قال أبو العباس ابن تيمية: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة

(١) الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ١١٠)، دمشق، دار الفكر، ط رابعة.

(٢) نفسه.

بالشرع" (١) أ.هـ، وهذا ما عليه الأمة علماء وعملاً، قديماً وحديثاً، وهي تتنوع بتنوع حال الزوجين (٢). وفي عصرنا الحاضر صار العلاج من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض وتراجع المناعة وتلاحق التلوث البيئي. ومما يؤيد هذا أن الفقهاء الذين لم يلزموا الزوج بأجرة الطبيب قالوا: "لو مرض القريب وجب أجرة الطبيب على قريبه" (٣)، فالزوجة مثله، ولا فرق مؤثر هنا.

وتأسيساً على هذا فإن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة زوجته، فأما إذا اشترط العلاج في العقد فلا إشكال في وجوبه لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية [المائدة (١)]. وأما إذا كان العقد مطلقاً فإنه يجب تفسيره بما يتعارفه الناس في الزمان والمكان، والناس قد تعارفوا في زماننا هذا على أن الزوج يتكفل بنفقة علاج زوجته، فمن تزوج امرأة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فمقتضى هذه الصيغة إلزام الزوج بما يلزمه به العرف السائد في بلده، لأن الكتاب والسنة قد أحالا على العرف، فهذا هو موجب العقد المطلق، لهذا قال أبو العباس ابن تيمية: " والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبَه إلى العرف، كما

(١) ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوي (٨٣/٣٤)، ت: عبدالرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٢) نفسه (٨٥/٣٤).

(٣) الزركشي، خبايا الزوايا (٣٩٥).

يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف^(١)، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يجرم حلالاً ولا يحلل حراماً فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى^(٢) أ. هـ.

ولعل عدول الفقهاء رحمهم الله عن إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته مردّه إلى ثلاثة أمور:

أولها: أن النساء في القديم كن يعالجن أنفسهن بأنفسهن غالباً، فتقوم المرأة بتركيب الدواء المناسب بما يتوفر من الأعشاب الطبية المعروفة في تلك الأزمنة، ولم تكن مضطرة إلى الذهاب إلى الطبيب، كما أنه لم تكن للأطباء حوانيت وعيادات منتشرة في كل مكان كحالهم اليوم. ولهذا ورد أن النبي ﷺ كانت تعالجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما ينعته له حكماء العرب^(٣).

ثانيها: أن الطب في العصور الماضية لم يكن متقدماً كحال اليوم لا في إجراءاته ولا في نتائجه، بل كان مبنياً على ظنون وتجارب منقوصة

(١) والنقد يختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر.

(٢) نفسه (٣/٩١).

(٣) الحاكم؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمد النيسابوري، المستدرک على الصحيحين (٢١٨/٤)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ابن الملقن؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبدالله الحاكم (٢٧٤٤/٦)، ت: عبدالله اللحيان وسعد الحميد، الرياض، دار العاصمة، ١٤١١هـ، والحديث حسنه المحقق لغيره، وينظر: ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/٣٥٩)، عالم الكتب.

وغير منهجية غالباً، وربما اختلط بشيء من الشعوذة والسحر، حتى كان يطلق أحياناً على السحر: الطب، ومنه قول ابن الأَسَلْت^(١):

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَنًا عَنِي أَطِبَّ كَانَ دَاوُكُ أُمِّ جَنُونٍ^(٢)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ طُبَّ»^(٣) أي سُحِرَ، وهذا يشير إلى اختلاط أعمال التطبيب بما ليس منه من أعمال غير مرضيه شرعاً كالسحر. ولعله لأجل هذا التدني في مستوى الطب القديم واختلاطه بغيره ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التداوي لا يعدو أن يكون مباحاً^(٤)، وكان بعض الفقهاء تكون به العلل فلا يخبر الطبيب توكلأً على الله تعالى، كما فعله الإمام أحمد رحمه الله فيما نقل عنه^(٥)، وهؤلاء الأئمة يرون أن من تمام التوكل ترك التداوي لمن قدر عليه،

(١) ابن الأَسَلْت، اختلف في اسمه فقيل: صيفي وقيل: الحارث، واسم أبيه الأَسَلْت: عامر بن جشم بن وائل الأوسي، شاعر جاهلي كان يحض قومه على الإسلام واختلف في إسلامه، ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة (٣٣٤/٧)، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

(٢) ابن منظور؛ لسان العرب، مادة (طبب) (١/٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٤٣).

(٤) هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه لما ورد من الحث عليه، ومحل الاستحباب عند الشافعية إذا لم يقطع بإفادته، لكن لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب عندهم، ينظر: ابن عابدين، الحاشية (٥/٢١٥)، النفراوي؛ أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني (٢/٤٤٠)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، البهوتي، كشف القناع (٢/٧٦)، ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٣٥٩).

(٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٣٥٩).

وهذا بالطبع لا يليق إلا بذوي المقامات العالية في الزهد والعلم والعمل، ولا يصح تعميم هذا الرأي على عموم الأمة رجالها ونسائها. ومع هذا فلا يسلم بأن ترك التداوي أفضل وأتم للتوكل، بل إن بذل أسباب التداوي هو من تمام التوكل لا العكس، ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يتداوى وهو سيد المتوكلين، قال ابن القيم: " وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً " (١) أ.هـ.

ثالثها: عدم اعتبار العلاج من الضروريات المستمرة، وإنما هو عارض طارئ، وهم يشترطون كفايتها - أي الزوجة - في الحوائج الدائمة، ولهذا عبر إمام الحرمين بلسانهم إذ قال في معرض كلامه عن نفقة الخادم: "وعلى الفقيه ألا يغفل نظره عن الرواتب من هذه الأمور،

(١) ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.

وعما يطرأ بعارض " (١)، وزاد هذا وضوحاً في موضع آخر فقال: "والأمراض عوارض لا ترتب لها، فلم ير الشرع اعتبارها" (٢) أ.هـ، أي أن النفقة منوطة بما هو دائم لا بما هو طارئ، ونوط النفقة بما هو دائم دون العارض يفتقر إلى دليل يدل عليه، والعمومات في الباب لا تساعد عليه، والله أعلم.

وقد اتجهت مدونات قوانين الأسرة والأحوال الشخصية إلى إلزام الزوج بعلاج زوجته في حال مرضها، كما في القانون المصري (م ١٠٠) لسنة ١٩٨٥ م، ومدونة الأسرة المغربية رقم ٠٣، ٧٠ (م ١٨٩) (٣)، والقانون الليبي عام (١٩٨٤ م) (م ٢٢) (٤)، وقانون الأسرة الجزائري لعام (١٤٠٤ هـ) (م ٧٨) (٥)، هذه المدونات نصت على أن العلاج من مشمولات النفقة الزوجية، في حين نجد أن القانون الموريتاني لم يصرح بوجود نفقة العلاج وإنما عبر بعبارة محتملة، ونصه: " تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعد من الضروريات في العرف"، ولم ينص صراحة على العلاج، وعلى هذا يكون تقدير ذلك مرجعه إلى القضاء المختص عند النزاع.

(١) الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٤/١٥)، ت: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط أولى، ١٤٢٨ هـ.

(٢) نفسه، باختصار يسير (٤٤٩/١٥).

(٣) د. محمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (٣٠٤)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط أولى، ٢٠٠٩ م.

(٤) نفسه ص (٢٢٧).

(٥) نفسه ص (٢٥٢).

ومما يرد السؤال عنه في هذا العصر: هل يلزم الزوج أن يقوم بالتأمين الصحي عن زوجته ما دتمت ألزمت الزوج بنفقة العلاج لزوجته؟، والجواب أن يقال:

أولاً: في حال توفر التأمين الصحي التكافلي: ففي هذه الحال يلزم الزوج التأمين إلا إذا كان قادراً على علاجها في حال مرضها بدون تأمين، وعليه ففي الدول التي تكون تكاليف العلاج باهظة ويعجز عنها الزوج فيلزمه التأمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: في حال عدم توفر التأمين التكافلي: ففي هذه الحال لا يجوز له التأمين إلا في صورة ما إذا ألزمه ولي الأمر أو نائبه من الجهات المختصة في البلد، وأما إذا كان عاجزاً عن توفير العلاج لزوجته بدون تأمين، ولا يتوفر التأمين التكافلي في البلد، فحينئذ يتوجه القول بعدم إلزامه بالتأمين، لأن نفقة الزوجة منوطة بالمعروف، والتأمين التجاري ليس من المعروف، على أن يتكفل بما يستطيع من نفقة العلاج قدر وسعه بالمعروف، والله تعالى أعلم.

ومما اختلف فيه الفقهاء من متعلقات النفقة أجرة القابلة^(١)،

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٤/٣٨٧)، مواهب الجليل (٤/١٨٤)، مغني المحتاج (٣/٤٣٠)، ولم أجد للحنابلة تصريحاً عن حكم نفقة القابلة، والقابلة: المرأة التي تولد النساء، يقال: قبلت القابلة الولد: تلقتة عند خروجه، قبالة، والجمع: قوايل، ابن منظور، لسان العرب، مادة (قبل) (١١/٥٣٤).

وسبب الخلاف أمران:

أولهما: هل أجره القابلة من قبيل أجره العلاج أم من قبيل مؤونة الجماع والاستمتاع ونفع الولد، فمن أحقها بالطيب جعلها على الزوجة، ومن أحقها بمؤونة الجماع والاستمتاع ونفع الولد جعلها على الزوج^(١).

وثانيهما: هل القابلة مما تستغني عنه الزوجة أم لا؟، فإن كانت تستغني عنها فالأجره عليها، وإن كانت لا تستغني عنها فالأجره على الزوج^(٢).

والأقوال كما يأتي:

القول الأول: أن أجرتها على من استأجرها من زوج أو زوجة، وهو قول الحنفية.

ويحتج لهم بأنه متردد في الشبه بين فرعين: أجره العلاج ومؤونة الجماع^(٣).

القول الثاني: أن أجرتها على الزوج، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة (٢٣٣)]. وبأنه مؤونة الجماع والاستمتاع ونفعها للولد^(٤).

(١) ابن الهمام؛ فتح القدير (٤/٣٨٧).

(٢) أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/٤٦٦).

(٣) ينظر المرجع السابق.

(٤) أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل (٨/٤٦٦).

القول الثالث: أن أجرتها على الزوجة، وهو قول للمالكية.

واحتجوا بأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا^ط﴾

[الأحقاف (١٥)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر عن الأم أنها هي تحمل الولد وتضعه، فوجب أن تكون مؤنة ذلك كله عليها، ولا يكون على الأب منه إلا ما أوجب الله عليه من النفقة عليها إلى أن تضعه^(١).

بالقياس على أجره الطيب، فكما لا تلزمه أجره الطيب إذا مرضت فكذا لا تلزمه أجره القابلة^(٢).

والراجع: أن أجره القابلة على الزوج، لأنها من الحاجات الضرورية اليوم، فهي من المعروف الذي جاءت به أدلة النفقة، وكذلك لها تعلق بولده منها، ولقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^ع﴾ [النساء (٣٤)].

ويتخرج على هذا الفرع وجوب أجره المستشفى وما يتبعه من علاج وأدوية في العصر الحاضر، في حال إجراء عملية الولادة، فتكون على الزوج.

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير (٤/٣٨٧).

المبحث الثالث

نفقة النظافة والزينة والخدمة والترفيه

المطلب الأول

نفقة النظافة

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة كالمشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف على عادة أهل البلد^(١). وعلل بعضهم ذلك بالقياس على وجوب تنظيف الدار المستأجرة على المستأجر^(٢)، وهذا التوجيه بعيد، والأقرب أن يقال إن هذا مما جرت العادة بافتقار المرأة إليه^(٣).

المطلب الثاني

نفقة الزينة

ذهب فقهاء المذاهب إلى أنه لا يجب على الزوج ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع^(٤)، لأنه حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢٠)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (٢/٥١١)، الشريبي، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، والمرداوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٢).

(٢) المطيعي؛ تكملة المجموع (١٨/٢٥٣)، والمرداوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٢).

(٣) البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٢)، ابن قاسم؛ حاشية الروض المربع (٧/١١١).

(٤) وفي وجه للحنابلة يلزمه ثمن الطيب، ينظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع شرح المقنع (٨/١٦٦).

بخلاف ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه عندهم^(١)، كما قرروا أنه إذا طلب منها أن تتزين له لزمه أن يوفر لها ذلك ولزمها استعماله حينئذ^(٢)، واختلفوا فيما عدا ذلك من الزينة المعتادة التي تزيل الشعث، وذلك كما يأتي:

القول الأول: لا يلزم الزوج نفقة الزينة لزوجته: وبه قال الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يلزم الزوج الزينة التي تضار الزوجة بتركها: وبه قالت المالكية، وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، وذهب ابن حمدان منهم إلى أنها تلزمه إذا طلبت الزوجة ذلك^(٥).

استدل الجمهور بأن قالوا: الزينة ليست من قبيل الضروريات للمرأة، وغايتها إمتاع الرجل، فإذا لم يطالب بها لم يلزمه ثمنها^(٦). واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء (١٩)]، قالوا: إن من مقتضيات المعروف أن يفرض لها ما تحتاجه من

(١) الفتاوى الهندية (١/٥٤٩) / ١ / ٥٤٩، والتاج والإكيليل (٤/١٨٢)، ومغني المحتاج (٣/٤٣٠)، والمغني (٩/٢٣٥).

(٢) البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٢).

(٣) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٩)، الرملي؛ نهاية المحتاج (٦/٢٤٧)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٢).

(٤) الخطاب، مواهب الجليل (٥/٥٤٦)، المرادوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٢).

(٥) ابن حمدان؛ نجم الدين أحمد بن حمدان الحاراني؛ الرعاية (٢/١١٤٦)، ت. د. علي الشهري، بدون معلومات النشر.

(٦) ابن قدامة؛ المغني (١١/٢٠٨).

الزينة مما اعتاده أهل البلد^(١)، ولأن المرأة تتضرر بترك الزينة المعتادة فلزمه توفير الكحل والدهن المعتادين، وكذا الحناء المعتاد لشعرها لا ليديها، لأنه للشعر يراد به إزالة الشعث فهو ملحق بالضروري، بخلاف حناء اليدين الذي هو زينة محضة^(٢)، والعبرة في كل هذا بما يتعارف عليه أهل الزمان، ولهذا قال الخطاب عن عدم إلزام مالك للزوج بتوفير الحناء لزوجته: " وعرف أهل الحجاز في الحناء كما ذكر ابن رشد عن نسائهم لا يمشطون بها فلا يقضى بها عندهم "^(٣)أ.هـ.

الترجيح:

يظهر لي رجحان مذهب المالكية، وأنه يلزم الزوج في هذا العصر توفير الزينة المعتادة لزوجته إذا كان قادراً، ويحصل الإجزاء بتوفير ما يزيل عنها الشعث ويرفع عنها معرة التبذل، وهو الحد الأدنى من الزينة دون إجباره على ما زاد عن هذا الحد، ويدل لذلك أمران:

الأول: أن النفقة منوطة بالعرف، وقد جرت العادة في عصرنا هذا على التزام الزوج بتوفير زينة زوجته، ومن لا يقوم بذلك يعد في العرف مقصراً في النفقة، خصوصاً مع توسع النساء اليوم في التزين بالمساحيق الباهظة الثمن، فالعدل أن يوفر للزوجة الحد الأدنى من ذلك.

الثاني: الزوجة تتضرر بعدم استعمال ما يزينها أمام زوجها، فربما لو رآها متبدلة يزهد فيها، فحاجتها إلى الزينة حاجة دائمة نابعة من

(١) الشنقيطي؛ تبين السالك (٣/٢٣٤).

(٢) الدردير؛ الشرح الكبير (٢/٥١٠)، النفراوي؛ الفواكه الدواني (٣/١٠٧٦).

(٣) مواهب الجليل (٥/٥٤٦).

فطرتها وليست استثنائية، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف (١٨)]، وإذا ثبت تضررها بذلك فإن الضرر في الشريعة يزال. واشترط قدرة الزوج هنا يعني أنه إذا عجز عنها تسقط عنه لكونها ليست من الضروريات، وذلك كما لو كان معسراً وكانت الزينة المعتادة تجحف بماله، وهذا من تفاريع قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر^(١). ويؤيد هذا أن الحنابلة صرحوا باستثناء ما لو طلب الزوج منها التزين فحينئذ يلزمونه بنفقة الزينة وهو ما نبه عليه غير واحد^(٢)، وعادة الرجال في زماننا طلب ذلك من الزوجة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

نفقة الخدمة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة نفقة الخادم، هل تلزم الزوج أم لا؟، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت مخدومة في بيت أبيها، أو لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج أن يهيئ لها خادماً وتلزمه نفقته، بخلاف ما لو لم تكن كذلك، بأن كانت ممن

(١) الزركشي؛ المشور في القواعد (٣٢١/٢).

(٢) ابن قدامة؛ عبدالرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٢٣٦)، بيروت، دار الكتاب العربي، المرادوي؛ الإنصاف (٩/٢٦٢).

تخدم نفسها بنفسها، فلا يلزم الزوج توفير الخادم حينئذ^(١)، بل ذكر الحنابلة وغيرهم أنه يلزم الزوج توفير من يؤنس زوجته، وذلك فيما إذا كانت بمكان مخوف، ويجعلون ذلك من موجبات المعاشرة بالمعروف^(٢).

القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته، قال: "ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة"^(٣)، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهياً ممكناً للأكل - غدوة وعشية -، ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك^(٤).

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على وجوب توفير خادم

بما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء (١٩)].

وجه الاستدلال: أن من العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، لأنها مما يحتاج إليه في الدوام فأشبهه النفقة^(٥).

(١) ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/٢١٢)، الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٤)، ابن قدامة،

المغني (٩/٢٣٣)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٢).

(٢) قالوا: ويكفي أن يقوم هو بتأنيسها بنفسه إذا تحقق المقصود، البهوتي؛ شرح منتهى

الإرادات (٥/٦٥٤)، ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/٢١٢)، والعجيب أن الفقهاء رحمهم

الله يلزمون الزوج بتوفير خادم لزوجته المريضة في حين أنهم لا يلزمونه بنفقة علاجها،

مع أن العلاج أولى لأن الحاجة إليه أشد غالباً.

(٣) المحلى (٩/٢٥١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) القرطبي؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٧)، دار الكتب المصرية،

ط ثانية، ١٩٨٤هـ، محمد بن أحمد بن قدامة؛ الشرح الكبير (٩/٢٣٦).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة غير صريحة في إلزام الزوج بخادم، غاية ما هنالك أنه يلزمه إحسان صحبة زوجته، وهذه حاصلة بدون إخدامها.

ب - ما روي في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث، فقد جاء في رواية قولها: «وليس لي منه إلا ما أدخل علي بيتي»^(١).

وجه الاستدلال: كأنهم فهموا من هذه الرواية أنه يدخل عليها من تخدمها، كذا قرر بعض الفقهاء^(٢).

ويناقش هذا بأنه ليس بظاهر ظهوراً بيناً، فإن هذا اللفظ يحتمل ما ذهبوا إليه، ويحتمل أنه يدخل عليها مؤونة دون ما تحتاجه، والله تعالى أعلم.

ج - قياساً على نفقة الأب على ابنه، فإنه لما وجب على الأب نفقة الابن، وجب عليه أجره من يخدمه، وهو من يحضنه، فكذا الزوج لزوجته^(٣).

ويناقش بأنه قياس مع الفارق، فإن الابن مضطر إلى من يحضنه،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١١٧)، والحميدي في مسنده (٢٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٨٠٧) من حديث سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأصله في الصحيحين، البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤)، وينظر: الذهبي، تنقيح التحقيق (٢/٢٢٥).

(٢) ينظر: العمراني؛ البيان (١١/١٨٩).

(٣) العمراني؛ البيان (١١/٢١١).

بخلاف الزوجة فهي غير مضطرة إلى خادم غالباً.

أدلة القول الثاني: استدل ابن حزم بأنه لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادم الزوجة على زوجها، فإيجاب نفقة الخادم على الزوج ظلم وجور^(١). ولأن الواجب عليه أن يقوم عليها بمن يقدم لها الطعام مهياً ممكناً للأكل، فهذه هي صفة الرزق والكسوة الواردة في النص، قال: "ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور"^(٢).

الترجيح:

لا بد من القول بأنه ليس لدينا دليل صريح في إلزام الزوج بتوفير خادم لزوجته أصلاً، حتى قال ابن المنذر: "ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يجب قبوله، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فيفرض من ذلك لخادم واحد، وهو أقل ما قيل، ويوقف ما زاد على ذلك"^(٣) أ.هـ، وقال ابن رشد الحفيد: "ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية"^(٤) أ.هـ، ولا يخفى أن هذا التشبيه فيه بعد، للفرق بين الإسكان والإخدام، فالأول ضروري والثاني حاجي. إذا ثبت هذا فإن مرجع النفقة عند النزاع: العرف العام في البلد،

(١) المحلى (٢٥١/٩).

(٢) الرجوع نفسه.

(٣) الإشراف (١٥٨/٥).

(٤) بداية المجتهد (٧٧/٣).

فإن تعارف الناس على أن تخدم الزوجة بخادم وكانت الزوجة من سروات الناس^(١) ممن يخدم مثلها، وكان الزوج موسراً فيلزم بذلك، فلا، ويشهد لذلك أيضاً ما رواه ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله ورضي عنها، اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها وأتى النبي صلى الله عليه وآله سي، فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، قالت: فجاء النبي صلى الله عليه وآله إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وآله: «على مكانكما»، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدمه على صدري، ثم قال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»^(٢).

ووجه الشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله لم يلزم علياً عليه السلام بإحضار خادم لزوجته رضي الله عنها، مع شرفها رضي الله عنها وتضررها بعده، لأن العرف حينئذ لا يلزمه بذلك، ولكونه معسراً. وفي عصرنا الحاضر صار من عادة معظم الأسر في بلادنا توفير خادم تساعد الزوجة في عمل البيت، وعلى هذا فإن طلبت الزوجة خادماً وكانت ممن يخدم في بيت أهلها، فإنه يلزم الزوج توفير خادم. وهل يشترط يسار الزوج في إخدام زوجته، أم يلزمه توفير الخادم

(١) سروات الناس: أشرفهم، ابن منظور، لسان العرب، مادة (سرا) (١٤/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٢)، ومسلم (٧٠٩٠).

مطلقاً، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس على الزوج المعسر نفقة خادم، وإن كان لها خادم قبل ذلك^(١). واحتجوا بأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، والخادم يقصد للكمال والترفيه، ولأن الضرر لا يزال بمثله^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها^(٣). واحتجوا بأنه كسائر المؤن، يجب في حال اليسار والإعسار^(٤).

الترجيح:

الراجح أنه يشترط أن يكون الزوج مقتدرًا موسراً ليلزم بنفقة الخادم، فإن كان عاجزاً فلا يلزمه لأنه وجب على سبيل المواساة وهي قدر زائد على الوفاء بالضروريات، فالنفس تقوم من غير خادم^(٥)، وما كان هذا سبيله يسقط مع العجز، والقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٥٨٨/٣)، الخطاب؛ مواهب الجليل (٥٤٦/٥)، المرادوي؛ الإنصاف (٢٦٣/٩).

(٢) ينظر ما سبق.

(٣) الشرييني، مغني المحتاج (١٦١/٥)، ابن قدامة؛ المغني (٢٣٥/٩)، البهوتي؛ كشف القناع (٤٦٣/٥).

(٤) الشرييني، مغني المحتاج (١٦١/٥).

(٥) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٢/١١).

(٦) الزركشي؛ المثور (٢٢٧/١).

المبحث الرابع أثر عمل الزوجة خارج المنزل على نفقتها المطلب الأول

أثر عمل الزوجة برضا زوجها خارج البيت

تقدم بيان وجوب النفقة على الزوجة ما دامت قد بذلت نفسها لزوجها، واحتبست في بيته لأجله بمقتضى عقدة النكاح^(١)، كما قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق (١)]، وفي حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم»^(٢)، والعاني هو الأسير، وهذا من باب التشبيه والتقريب لا المطابقة، ولهذا قال الأزهري في ذلك: "أي: كالأسرى"^(٣).

فإذا لزمَت الزوجة بيت زوجها وجبت عليه نفقتها^(٤)، ويجعل

(١) ومن ماثرات النزاع بين الفقهاء: هل النفقة في مقابل العقد أم التمكين، مذهبان لهم، ينظر: الرملي؛ نهاية المحتاج (٧/٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، والنسائي (٦١٦٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الأزهري؛ تهذيب اللغة، مادة (عوان) (٣/١٣٤)، وقال أيضاً: "قال أبو عبيد في قوله: (فإنهن عندكم عوان): واحدة العواني عانية، وهي الأسيرة، يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى. ورجل عانٍ وقوم عناة، ومنه قول النبي ﷺ: «عودوا المرضى وفكوا العاني» يعني الأسير".

(٤) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٤/١٦)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو المدعو بشيخي زاده؛ مجمع الأنهر (٢/١٨٠)، الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٨)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٨/٣٢٧)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣٠).

بعض الفقهاء رحمهم الله هذه قاعدة عامة فيمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة تجب أرزاقهم في بيت المال^(١). وإذا عملت الزوجة داخل بيتها كأن تغزل أو تنسج أو تطبخ وتبيع الطبخ أو تحيط، وكذا إذا كانت تعمل في عصرنا هذا عن بعد، كالتى تعمل في بيتها عن بعد بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية، فهؤلاء لا تسقط نفقتهم لتحقيق الاحتباس والتمكين^(٢).

لكن اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها فيما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن زوجها، وانقسموا إلى فريقين، أحدهما يمنع النفقة لها والآخر يوجبها، وسبب الخلاف بينهم في هذه المسألة ثلاثة أمور بالاستقراء:

أولها: ما العلة في النفقة: هل هي الاحتباس أم التمكين أم عقد الزوجية^(٣)، فإن قلنا العلة الاحتباس فمقتضى هذا أن من خرجت بإذن زوجها لا نفقة لها، لأنه لم يحصل الاحتباس التام، وإن قلنا العلة التمكين فمن لزم بيت زوجها لكن لم تمكنه من نفسها بالجماع لم يحصل منها التمكين التام فلا نفقة لها على هذا الوجه، وإن قلنا العلة عقد الزوجية فلها النفقة في الحالين^(٤).

(١) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٤/١٦)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣٠).

(٢) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٧٧٥).

(٣) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٤٦)، النووي؛ روضة الطالبين (٩/٥٧)، وينظر: العيني، البناءة شرح الهداية (٥/٦٦٠).

(٤) واختلف القائلون بأن العلة العقد، فذهب بعضهم إلى أن النفقة تجب بالعقد ولا يلزم التسليم إلا بالتمكين، وقال بعضهم: إنها إذا نشرت سقطت نفقتها، ينظر: النووي؛ =

ثانيها: النفقة هل تسقط بغير النشوز، وهل تجب بغير التمكين؟، فإن قلنا: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فهذه ليست بناشز، وإن قلنا: لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهذه ليست ممكنة^(١)، أو كما يعبر الغزالي: "إن قلنا تستحق بالعقد وتسقط بالنشوز فلها النفقة، وإن قلنا بالتمكين فلا"^(٢).

والنشوز هو معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها، وتمنعها عليه أو خروجها من منزله بغير إذنه^(٣)، يقال: نشزت المرأة تنشز وتنشز فهي ناشز أي: استعصت على زوجها^(٤)، والذي يؤخذ من تصرف العرب في لفظ (النشوز) أنهم يقولونه على الاستعصاء مع الاستعلاء والغلظة في المعاملة^(٥)، وقد جاء في الذكر الحكيم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ

= روضة الطالبين (٥٧/٩).

- (١) الجويني؛ نهاية المطلب (٤٥٢/١٥).
- (٢) محمد بن محمد الغزالي؛ الوسيط في المذهب (٢١٥/٦)، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- (٣) ابن نجيم، البحر الرائق (١٩٥/٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٧/٤)، الشربيني، مغني المحتاج (١٦٨/٥)، البهوتي، كشف القناع (٢٠٩/٥).
- (٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ العين، مادة (نشز) (٢٣٢/٦)، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، بدون تاريخ، الفيروزآبادي؛ محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (نشز) (٦٧٨).
- (٥) اشتقاق النشوز من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، وقال أبو عبيد: النشز والنشز: الغليظ من الأرض، ينظر: الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة (نشز) (٢٠٨/١١)، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط أولى، ٢٠٠١م.

قَدِنتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيَّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ
فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَطَعَكُمْ فَلَا
تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء (٣٤)].

ثالثها: النفقة هل هي بإزاء العوض أو ليست بإزائه؟.

فمن رأى أنها بإزاء عوض قال: لا نفقة لمن منعت زوجها منفعة
النكاح بسبب منها كالناشز، لأنها غصبت المنافع التي عنها يعوض
الزوج، ولهذا يجعلون للحائض والمریضة النفقة، لأن المنع ليس من
سببهما، وأما من ذهب إلى أنها ليست لأجل العوض قال: للناشز
النفقة^(١).

وسياق الأقوال في المسألة كما يأتي:

القول الأول: لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل
لنفسها بإذنه، وهذا قول للحنفية ووجه للشافعية، وهو مقتضى مذهب
الحنابلة^(٢).

قال بعض الحنفية كما في البحر الرائق: "وإذا سلمت نفسها بالنهار

(١) الرجراجي؛ أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح
المدونة وحل مشكلاتها (٣/٥١٥)، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى، ١٤٢٨هـ.

(٢) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧)، بدر الدين محمد بن أبي بدر بن قاضي شهبة؛
بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/٢٥٤)، ت: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ،
وأما كونه مقتضى مذهب الحنابلة فلأنهم يقررون أنها إذا فوتت التمكين لمصلحة نفسها
فلا نفقة لها، ينظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع (٨/١٧٩)، ويؤيد هذا أن الحنابلة ذهبوا إلى
أنه لا نفقة لها فيما إذا سافرت بإذن زوجها لحاجتها، لتعذر التمكين حينئذ، ينظر:
المرداوي؛ الإنصاف (٨/٢٧٣).

دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة^(١) والليل مع الزوج لا نفقة لها^(٢) أ.هـ، وتعقبه ابن نجيم صاحب البحر الرائق فقال: "هو من كلام المجتبي، قال في النهر: وفيه نظر"^(٣) أ.هـ. وقال ابن قدامة: "إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه، وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها"^(٤) أ.هـ. واحتجوا كذلك بالقياس على ثمن المبيع إذا تعذر تسليمه^(٥).

القول الثاني: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا قول المالكية^(٦) وهو القول الآخر للحنفية والشافعية^(٧)، وهو مقتضى مذهب ابن حزم لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو

(١) الكرخانة: لعلها حوانيت الخياطة قديماً، هذا هو الاسم الشائع لها في منطقة الخليج اليوم، ولم أجد لها تعريفاً في كتب لغة الفقهاء.

(٢) ابن نجيم؛ البحر الرائق (١١/٢٥٠).

(٣) (١١/٢٥١).

(٤) المغني (٩/٢٨٧)، البهوتي، كشاف القناع (٥/١٦٣).

(٥) ابن قدامة، الكافي (٣/٨٥).

(٦) الخطاب، مواهب الجليل (٤/١٨٨)، الصاوي، بلغة السالك المعروف بجاشية الصاوي (٢/٧٤٠).

(٧) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٤٦)، وهو ما قرره قانون الأحوال الشخصية في مصر وسوريا.

كانت ناشراً^(١). وقد فرق بعض الحنفية بين الخروج بدون إذنه والخروج بغير الحق^(٢).

وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تشطير النفقة لمن خرجت من بيتها جزءاً من اليوم^(٣)، فمن خرجت في النهار أو معظمه للعمل ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار، وذلك تخريجاً على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها، وبالليل على زوجها، فيتحمل الزوج ثمن العشاء والوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوها^(٤).

أدلة القول الأول: بأنه لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه:

أ- أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع^(٥)، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل^(٦).

(١) المحلى (١٠/٨٨).

(٢) البحر الرائق (١١/٢٥٠).

(٣) كأحد الوجوه عند الشافعية، فقد ذكر ابن قاضي شبهة عنهم: تشطير النفقة بالنسبة لمن لم يخرج لعملها بالنهار وترجع لزوجها بالليل، ينظر: ابن قاضي شبهة؛ بداية الاحتجاج (٣/٢٥٤)، وينظر كذلك: النووي؛ روضة الطالبين (٥/٥٤٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥/٦٦٥)، وينظر: البلخي؛ الشيخ نظام وآخرون؛ الفتاوى الهندية الهندية (١/٥٧٧)، بيروت، دار الفكر، ط ثانية.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (٦٩)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عائشة رضي الله عنها.

لنقل^(١).

ب - أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا لم تمكن من نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك^(٢).

ج - أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبهه النشوز^(٣).

د - أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة^(٤).

أدلة القول الثاني: بأنه يثبت للزوجة على زوجها النفقة ولو خرجت من بيته للعمل بإذنه:

أ - عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥).

وجه الاستدلال: مأخذ الاستدلال هنا لطيف، وهو أن

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/٤٥١)، بحاشية البجيرمي.

(٢) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧).

(٣) النووي؛ روضة الطالبين (٦/٤٧٤).

(٤) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٥) متفق عليه، وسبق تحريجه في مطلع البحث.

النبي ﷺ لم ينكر على هند خروجها لحاجتها، وأفتاها باستحقاق النفقة مع خروجها من بيتها^(١).

ب - أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه^(٢).

ج - أنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقيض المخالفة، وهو أنها خرجت بإذنه^(٣).

الترجيح:

من خلال تأمل الأقوال والأدلة ظهر لي أنه لا بد من التفصيل في المسألة، فإن للزوج حقين: الاحتباس والتمكين، وقد يأذن لها بالخروج للعمل لكن لا يتنازل عن حقه في التمكين التام، ويطلب إسقاط مقابل التمكين وهي النفقة، وعليه فالواجب التفصيل، وهو أنه إذا أذن لها الزوج بالخروج دون إسقاط حقه في التمكين فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين ثبتت لها النفقة. والفرق بين هذا التفصيل وبين القول الثاني، أن أصحاب القول الثاني يعدون نفس الإذن بالخروج إسقاطاً لحقه في التمكين، والصواب أن هاهنا حقين: حق الاحتباس وحق التمكين، وإسقاط أحدهما لا يسري إلى الآخر. على أنه لا بد من ضبط وصف النشوز بالعرف، فما يعده الناس نشوزاً فهو كذلك، وما لا فلا، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(١) العمراني؛ البيان في فقه الشافعي (١١/١٨٨)، وقد روي أن أبا سفيان أذن لها في الخروج للسؤال والله تعالى أعلم.

(٢) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٣) نفسه.

[النساء (١٩)]، وفي عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوزاً لعموم البلوى به في نساء العصر، خصوصاً إذا لم يفوت خروجها حق الزوج في الاستمتاع وصرح الزوج بالإذن، أو اشترط عليه عند العقد ولم يعترض، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

أثر عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج البيت

اختلف الفقهاء فيما إذا خرجت الزوجة للعمل بدون رضا زوجها، وأصل خلافهم في هذه المسألة أمران:

أولهما: النشوز هل يسقط النفقة أم لا؟^(١).

ثانيهما: ما موجب النفقة؟، هل هو الاستمتاع التام أو الاستمتاع في الجملة^(٢)، فمن اعتبر الاستمتاع التام^(٣) قال: لا نفقة لمن تخرج من بيت الزوجية بغير رضا زوجها لأن التمكين والاستمتاع التام لم يتحققا، حتى قال بعضهم: تسقط النفقة بنشوز لحظة، لأن النفقة لا تتجزأ^(٤)، وهذا تكلف ظاهر، ومن اعتبر الاستمتاع في الجملة قال: لها النفقة لأنها تخرج بعض الوقت لا كله. وبيان مذاهب الفقهاء في المسألة كما يأتي:

(١) الجويني؛ نهاية المطلب (١٥/٤٥٢).

(٢) الرجرجي؛ مناهج التحصيل (٣/٥١٧-٥١٨).

(٣) وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية، ينظر: الرجرجي؛ مناهج التحصيل (٣/٥١٧-٥١٨).

(٤) الرملي؛ نهاية المحتاج (٦/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) الرملي؛ نهاية المحتاج (٣/٢٥٢).

القول الأول:

لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة^(١) وغيرهم، وعن الشعبي قال: ليس للعاصية نفقة إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه^(٢)، وعن هارون^(٣) قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جوالق من تراب^(٤).

القول الثاني:

أنه لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهو مروى عن الإمام مالك ومذهب الحكم بن عتيبة^(٥) وابن حزم^(٦).

(١) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (٣/٥٧٧)، الخطاب؛ مواهب الجليل (٤/١٨٨)، النووي؛ روضة الطالبين (٦/٤٧٤)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٤).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني؛ المصنف (١٢٣٥٢).

(٣) لعله هارون بن موسى الأزدي، ثقة روى له الجماعة، ينظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٠/١١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣٧١)، والجوالق: وعاء، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (١١٢٦) وتسميها العامة اليوم: شؤال، وهي معربة عن الجوالق، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (١/١٤٩)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(٥) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، إمام من أئمة السنة وشيخ أهل الكوفة، قال الإمام أحمد: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد، ت (١١٥ هـ)، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/٣٢٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ، الذهبي؛ سير أعلام النبلاء (٩/٢٤١).

(٦) الرجراجي؛ مناهج التحصيل (٣/٥١٥-٥١٦)، ابن حزم؛ المحلى (١٠/٨٨).

واحتج أصحاب القول الأول بما يأتي:

أ - أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول^(١).

ب - أن خروجها بغير إذن زوجها يعد نشوزاً، والناشز لا نفقة لها بالإجماع^(٢)، ويناقش هذا التعليل بأنه لا إجماع في المسألة كما تبين آنفاً، لكن التوصيف صحيح وهو أن خروجها بغير رضاه نوع نشوز.

واحتج أصحاب القول الثاني على عدم سقوط النفقة بما يأتي:

- قياس النفقة على المهر، فإن النشوز لا يسقط المهر، فكذلك النفقة.

ويجاب عنه بأن المهر يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة^(٣).

واحتج ابن حزم بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما

(١) ابن قدامة؛ المغني (٢٩٦/٩).

(٢) الرملي؛ نهاية المحتاج (٢٥٥/٦).

(٣) ابن قدامة؛ المغني (٢٩٦/٩).

ترك^(١). قال ابن حزم: " ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها " ^(٢) أ.هـ.
ونجيب عنه بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور، بدليل قوله:
"يرجعوا إلى نسائهم"، والناشز لا يرجع إليها لأن الامتناع منها لا منه.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن الزوجة إذا خرجت بدون رضا زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها، لأن النفقة بإزاء الاحتباس والتمكين التام ولم يحصل منها، والتعبير هنا بأن خروجها بدون رضا زوجها لا بدون إذنه، لأنها قد تخرج بغير إذنه ولا يكون ذلك نشوزاً إذا عرف أنه لا يمانع أو لم يصرح بالمنع، وصرح بعض الحنفية بأن من التزمت بعمل خارج بيت زوجها لا يجب عليها استئذانه، وكان هذا في الأعمال التي يقع الضرر فيما لو انتظرت إذنه، لهذا جاء في الفتاوي الهندية ما نصه: "فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن"^(٣)، يقصد بالقابلة: التي تقوم على توليد النساء كما تقدم، والغسالة: التي تغسل الموتى^(٤)، فهذان عملا لا يمتلان التخير إلى أن يأذن الزوج،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣٥٨)، واحتج به أحمد في مسائل أبي داود عنه (٢٤٦)، ت: طارق عوض الله، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨/٧).

(٢) المحلى (٨٩/١٠).

(٣) الشيخ نظام وجماعة؛ الفتاوي الهندية (٥٧٩/١).

(٤) الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١٠٨/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ، ونقل عن الخانية من كتب الحنفية =

ويلحق بهما في عصرنا الحاضر ما كان في معناهما في الضرورة كالطبيبة في أقسام الطوارئ وأقسام الولادة. ويلحق الحنفية بما إذا كان لها حق أو عليها حق^(١): خروجها للمحكمة لخصومة لها أو عليها، وخصه بعضهم بغير المرأة المخدرة، لأن من كانت مخدرة يقبل منها التوكيل ولو بغير رضا الخصم^(٢)، والله تعالى أعلم.

= أنه لا بد من استئذان الزوج لخروج القابلة والغسالة، معللاً بأن طاعة الزوج فرض عين فيقدم على فرض الكفاية، قلت: فتحصل لنا في هذه المسألة قولان للأحناف.

(١) إشارة إلى عبارة صاحب الفتاوي الهندية الأنفة الذكر.

(٢) الحموي؛ غمز عيون البصائر (٢/١٠٩).

المبحث الخامس

المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر

المطلب الأول

ما تقدر به النفقة من حيث الأصل

بعد أن اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة بشروطها المشار إليها فيما سبق، اختلفوا في كيفية تقدير هذه النفقة، وذلك على قولين:

القول الأول:

النفقة مقدرة بنفسها، ويقدرها نفقة الطعام على الزوج الموسر مدين من الطعام كل يوم، وعلى المعسر مد واحد، وعلى المتوسط مد ونصف، وإلى هذا القول ذهب الشافعية^(١).

القول الثاني:

النفقة مقدرة بالكفاية، وعليه فإنها تختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق (٧)].

وجه الاستدلال: أن الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولم تبين

(١) الرملي؛ نهاية المحتاج (٧/١٨٧).

(٢) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٣/٤٢٩)، الأبوي؛ جواهر الإكليل (١/٤٠٢)، ابن قدامة؛

المغني (٩/٢٣١)، ابن حزم؛ المحلى (١٠/٨٨).

المقدار، فوجب الاجتهاد في التقدير، وأشبه ما تقاس عليه النفقة: الإطعام في الكفارات، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى في الحج، وأقله مد في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان، وعلى المعسر الأقل وهو مد، وعلى المتوسط قدر ما بينهما دفعاً للضرر عنه^(١).

ونوقش بأن قياس النفقة على الكفارات قياس مع الفارق المؤثر وهو باطل كما هو مقرر في الأصول، وذلك أن الكفارة أمر تعبدي وهي من جنس الصدقة بخلاف النفقة التي هي منوطة بالعرف كنفقة الأقارب، كما أن الكفارة لا تختلف باختلاف اليسر والعسر ففارقت النفقة الكفارة من هذين الوجهين^(٢)، ثم إن المخالف يمنع القياس في التقديرات^(٣).

(١) الرملي؛ نهاية المحتاج (١٨٧/٧)، الشريبي؛ مغني المحتاج (٤٢٦/٣).

(٢) ابن قدامة؛ المغني (٢٣١/٩).

(٣) أي أن الحنفية ومن وافقهم يمنعون جريان القياس في أربعة أشياء: الحدود والرخص والكفارات والتقديرات، وهذه الأخيرة كقياس نفقة الزوجة على الكفارة، وكنصب الزكوات، وخالفهم الجمهور فأجازوا القياس فيها، ينظر: الجصاص؛ الفصول في الأصول (١٠٥/٤)، السرخسي؛ أصول السرخسي (١٦٣/٢)، الباجي، أحكام الفصول (٦٢٢)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (٤١٥)، الجويني؛ البرهان (٥٨٥/٢)، الزركشي؛ البحر المحيط (٤٧/٤)، آل تيمية؛ المسودة في أصول الفقه (٣٩٩)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي الصرصري نجم الدين؛ شرح مختصر الروضة (٤٥١/٣)، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٠٧هـ.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة (٢٣٣)].

وجه الاستدلال: أنه أطلق في النفقة ولم يقدرها بجد معين، فمن قدرها بجد فقد خالف مقتضى الآية ^(١).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، وهو ما قررته الأدلة التي ناطت النفقة بالمعروف، وما وجب على سبيل الكفاية لا يتقدر شرعا في نفسه، إذ هو مما تختلف فيه أحوال الناس وحاجاتهم بحسب الشباب والهرم، وبحسب الأوقات والأماكن " ففي التقدير إضرار بأحدهما " ^(٢)، بل قد علقت الأدلة كثيراً من حقوق الزوجية بالمعروف، فالتراضي بين الزوجين بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن مثل ما عليهن بالمعروف ^(٣). وهذا ما رجحه جمع من محققي الشافعية رحمهم الله أيضاً مخالفين بذلك مذهبهم، كالإمام النووي والأذرعي وغيرهما ^(٤)، حتى قال العلامة الأذرعي رحمه الله: " لا أعرف لإمامنا [يعني الشافعي] سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً " ^(٥) أ. هـ، ولا ريب أن قصد من

(١) الكاساني؛ بدائع الصنائع (٣/٤٢٩)، ابن قدامة؛ المغني (٩/٢٣١).

(٢) العيني، البناية شرح الهداية (٥/٦٦٥).

(٣) ينظر: ابن تيمية؛ الفتاوي الكبرى (٣/٢٣٠).

(٤) ينظر: الشريبي؛ مغني المحتاج (٣/٤٢٦).

(٥) الرملي، نهاية المحتاج (٦/٢٤٢).

حددها بالأمداد أنه يلجأ إليه عند تشاحهما^(١) وأما في حال التوافق فلا تحديد.

ويشهد لهذا القول: أن النبي ﷺ سمي ما يضعه الرجل في امرأته نفقة، وذلك فيما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك»^(٢) أ.هـ، فهذا دليل على أن النفقة أعم من أن تحصر في دراهم معدودة أو في أمداد معلومة. كما أن الراجح في النفقة أنها تقدر بحال الزوجين معاً من اليسار والإعسار، فإن كانا موسرين وجبت لهما نفقة اليسار، والعكس بالعكس، وإن كانا متوسطي الحال أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالواجب الوسط^(٣)، في حين ذهبت بعض القوانين العربية^(٤) إلى تقدير النفقة بحسب حال الزوج عسراً ويسراً دون حال الزوجة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وهو كذلك قول الشافعية^(٥)، حتى قال بعض الشافعية: "يجب لابنة الخليفة ما يجب

(١) القيرواني؛ ابن أبي زيد أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٩٧/٤)، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (٤٢٩٦).

(٣) بداية المجتهد (٤٤/٢)، جواهر الإكليل (٤٠٢/١)، المغني (٢٣١/٩).

(٤) مثل قانون الأحوال الشخصية المصري في مادته (٧٠)، وقانون العائلة الأردني في مادته (٥٦)، ينظر: د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (٩٥).

(٥) الغنيمي؛ اللباب شرح الكتاب (٩٢/٣)، الهتمي؛ تحفة المحتاج (٣٠٢/٨).

لابنة الحارس " (١)، وهو رأي مرجوح لأن المتبادر من نوط النفقة بالعرف أن ينظر إلى حال المنفق والمنفق عليه معاً.

المطلب الثاني

كيفية تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر

تقدم أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار، وهذا مقتضى نوط النفقة بالمعروف بين الناس، وهذا مرجعه إلى اجتهاد الحاكم (٢).

وعليه فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، والأصل أنه موسر قادر ما دام قد عقد عليها موسراً قادراً على الإنفاق، حتى يثبت العكس (٣)، فإنها قبلت به زوجاً عند العقد بشرط أن ينفق عليها بالمعروف (٤)، إلا إن كان اشترط عليها نفقة المعسرين عند العقد فليس لها المطالبة بما سوى ذلك، ومن ثم ففي حال المشاحة والمخاصمة أمام

(١) العمراني؛ البيان (٢٠٣/١١).

(٢) البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٥).

(٣) لأن الأصل بقاء المال، استصحاباً للأصل، فإن لم يكن له مال قبل ذلك فالقول قوله، ينظر: العمراني، البيان (٢٢٨/١١)، وقيل القول قوله مطلقاً، لأن الأصل عدم اليسار عندهم، ولأنه منكر وهي مدعية والبينة عليها، ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤)، وقيل: إن عرف له مال فالقول قولها، وإن لم يعرف له مال فالقول قوله، لأن الأصل عدمه، ينظر: البهوتي، كشاف القناع (٤٧٥/٥).

(٤) الإقدام على الزواج دليل القدرة على النفقة كما يعبر الحنفية، ينظر: الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (١٧٤/٧).

المحكمة يستمع القاضي إلى الزوجين للتعرف على حالهما، ويطلب ما لديهما من وثائق، وقد جرت العادة في المحاكم السعودية وغيرها أن يستعين القاضي بأهل الخبرة من أعضاء هيئة النظر، وهم من أعوان القضاة، ولهم خبرة فنية في القضايا التي تعرض على القضاة، ومنها تقدير النفقات. وإذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، قام القاضي بالاستماع إلى دعواهما محاولاً الصلح بينهما، فإن لم يصلحهما اجتهد في تقدير النفقة المناسبة لحالهما أو إحالة تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون النفقة المناسبة، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار دخل الزوج وراتبه والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يعتمد ما قرره هيئة النظر أو يجتهد فيقدر النفقة المناسبة بأن يزيد أو ينقص ما قدرته.

وهل يفرض القاضي على الزوج دراهم يملكها زوجته أو يكتفي بتوفير أصل النفقة التي تقدم وصفها، وهي الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها، اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أنه يقدرها بالدراهم، وبه قال بعض الحنفية، لأنه قد جرى به العرف في بعض الأزمنة الماضية^(١)، ومنهم من منع ذلك وهم الجمهور^(٢)، والثاني

(١) السرخسي، المبسوط (١٨٢/٥).

(٢) البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٤/٥).

هو الراجح، لأن النفقة منوطة بالعرف، ولأن النفقة تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأمكنة والغلاء والرخص^(١)، ففيه ضرر على أحد الزوجين، وهذا القول هو الذي اختاره جمع من المحققين، حتى قال أبو العباس ابن تيمية: " لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة؛ بل يطعمها ويكسوها"^(٢) أ.هـ. ويوضح ابن القيم هذا المعنى الذي قرره شيخه، ويبين أن فرض الدراهم لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم البتة، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام، وأما النفقة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى فيرى ابن القيم أن الله أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، ويقول: " ليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا"^(٣)، ويرى أن فرض الدراهم على المنفق من المنكر^(٤)، ويؤكد أنه لا يصح إيجاب الدراهم عوضاً عن النفقة، معللاً بأنه لا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، ويوضح هذا المنع بأن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضی الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣/٤).

(٢) مجموع الفتاوي (٧٩/٣٤).

(٣) ابن القيم؛ زاد المعاد (٤٥٥/٥).

(٤) وهذا ما قرره أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٨٨/٣٤).

الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي أو الطعام المعتاد عند الجمهور^(١)، ويتساءل ابن القيم: كيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك؟، ويقول: " هذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد"، ويستدرك بأنه إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما^(٢). قال ابن مفلح: " وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة كالجائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا"^(٣)، وهذه قاعدة عامة في الشريعة أن " الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر"^(٤). وهذا يعني أنه لا بد للقاضي أن يسعى في الصلح بين الزوجين قدر المستطاع، ولا يفرض النفقة بالدراهم، بل يحثهما على الاشتراك في الطعام ونحوه^(٥)، عوضاً عن تملكها مقداراً

(١) نص الشافعية على أن الواجب غالب قوت البلد، ينظر: الهيتمي؛ مغني المحتاج (٣٠٤/٨)، وينظر في قول الجمهور أنه يعتمد غالب قوت البلد على تفصيل عندهم: ابن نجيم؛ البحر الرائق (٤/١٩٠)، الخطاب؛ مواهب الجليل (٤/١٨٣)، البهوتي؛ كشف القناع (٥/٤٦٠).

(٢) ابن القيم؛ زاد المعاد (٥/٤٥٥).

(٣) الفروع (٩/٢٩٦)، وقوله: " ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا": قال ابن قندس في حاشية الفروع: " أي بدون الشقاق والحاجة لا يفرض "اه، المرجع نفسه، وينظر: ابن عثيمين، الشرح المتمتع (١٣/٤٨١).

(٤) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوي (٣٤/٨٣).

(٥) البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٤).

معلوماً من الدراهم مقابل نفقة الطعام، إلا أن يتعذر الصلح أو يتعسر، فيفرض على الزوج مبلغاً مالياً مقدراً، خشية تعنت الزوج وفوات مصلحة الزوجة. فإذا فرض القاضي مبلغاً محدداً فعليه أن يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج إن كان ذا راتب، أو يفرض عليه من دخله بحسب حاله ودخله، على ما هو معروف في العصر الحاضر.

ولهذا نصت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في عدد من البلدان العربية على مراعاة جملة من المحددات لتقدير النفقة، وأنه يراعى فيها حال الزوجين، ويستعان بأهل الخبرة في ذلك، ومن ذلك ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في مادته (٧٩) أنه " يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"^(١).

وجاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة (١٨٩) أنه يراعى في تقدير النفقة " التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة"^(٢)، وفي المادة (١٩٠) " تعتمد المحكمة في تقدير النفقات على تصريحات الطرفين وحججهما، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك ".

وجاء في القانون السوري للأسرة في مادته (٨١) أنه يقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتكاليف المعيشة وأسعار

(١) د. محمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (٢٥٢).

(٢) نفسه (٣٠٤).



السلع، مستعيناً بأراء أهل الخبرة فيها^(١)، وكذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته (٢٧)، والتونسي في الفصل (٥٢)^(٢).

(١) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٧٣٩٨).

(٢) د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (٨٨).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر إتمامه، وأشير هنا إلى أهم النتائج والتوصيات:

- وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته.
- وجوب نفقة النظافة وأدوات التنظيف.
- وجوب نفقة الزينة التي تضار الزوجة بفقدانها.
- إن طلبت الزوجة توفير خادم لعمل البيت وكانت ممن يخدم لزم الزوج إجابتها.
- إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين التام ثبتت لها النفقة.
- إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها.
- النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ولا بالمكاييل المحددة.
- يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار.
- إذا وقع النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، استمع القاضي إلى دعواهما وسعى إلى الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا أحال تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون المبلغ المناسب،

ثم ينظر القاضي فيما قدره، مع اعتبار راتب الزوج والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يقدر النفقة المناسبة، ثم يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج لحساب الزوجة.

- نظراً لكثرة المماثلة من قبل الأزواج في بذل النفقة الواجبة عليهم فيقترح إصدار تنظيم بتجريم الزوج المماطل بالنفقة، درءاً للشُرور والمفاسد الناجمة من ترك الإنفاق، وقد نص الإمام ابن حزم رحمه الله على أن الزوج الذي يؤخر النفقة المستحقة لزوجته يؤدب^(١).

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

(١) المحلى (٩/٢٥١).

قائمة المصادر والمراجع

- ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي، مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ.
- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ابن حمدان؛ نجم الدين أحمد بن حمدان الحرائي، الرعاية، ت: د. علي الشهري، بدون معلومات النشر.
- ابن عابدين؛ محمد علاء الدين أفندي الشهير بابن عابدين؛ حاشية الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن قاضي شهبة؛ بدر الدين محمد بن أبي بدر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ت: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.
- ابن قدامة؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على

- متن المنع، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
 - ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، عالم الكتب.
 - ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط أولى، ١٤٢٨هـ.
 - ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
 - الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، ط أولى، ٢٠٠١م
 - آل تيمية؛ المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - البلخي؛ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ط ثانية.
 - البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ت: د. التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١هـ.

- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البهوتي؛ منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ.
- الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط أولى، ١٤٢٨هـ.
- الحصكفي؛ محمد علاء، الدر المختار شرح تنوير البصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦هـ.
- الخطاب؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الحموي؛ أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ.
- خان؛ صديق حسن، الروضة الندية، بيروت، دار المعارف.
- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
- الرجراجي؛ أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى، ١٤٢٨هـ.

- الرملي؛ شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، المطبعة البهية المصرية، ط أولى، ١٤٠٣هـ.
- الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط رابعة.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ثانية، ١٤٠٥هـ.
- الشافعي؛ د. محمد، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط أولى، ٢٠٠٩م.
- الشربيني؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥هـ.
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار ابن حزم، ط أولى.
- الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٧٢٩ دار المعارف
- الطبري؛ محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٢٠هـ.
- الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي الصرصري نجم الدين، شرح

مختصر الروضة، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤٠٧هـ.

□ العمراني؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، مكتبة المنهاج، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ.

□ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ

□ الغزالي؛ محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

□ الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، العين، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.

□ القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط ثانية، ١٩٨٤هـ.

□ القيرواني؛ ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ١٩٩٩م.

□ الكاساني؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦هـ.

- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
 - المرادوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 - المواق؛ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٦هـ.
 - النفراوي؛ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
 - النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
- تم بحمد الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.